



Distr.: General
16 March 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والثلاثون

بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (د) انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
 - (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١)؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (د) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف:
- (أ) النموذج الأولي للسجل؛
- (ب) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته.
- ٦- المسائل المتصلة بالتمويل:
- (أ) الاستعراض الأولي لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) مسائل أخرى.
- ٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

(١) لم يحصل في الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال. لذلك بقي معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

- ٨- خطط التكيف الوطنية^(٢):
- (أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية^(٤).
- ٩- تُهَجَّ التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٥).
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير.
- ١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- (ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل المجلس الاستشاري؛
- (ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.
- ١٣- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ١٤- بناء القدرات^(٦):
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
-
- (٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.
- (٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.
- (٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.
- (٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.
- (٦) طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-١٧، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها بأن تنظم سنوياً أثناء دوراتها منتدى ديربان بشأن بناء القدرات. وطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول لمنتدى ديربان خلال دورتها السادسة والثلاثين. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير الموجز لمنتدى ديربان في دورتها السابعة والثلاثين.

- ١٥ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦ - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ١٧ - استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام.
- ١٨ - ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٩ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (د) منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (هـ) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (و) آثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانية.
- ٢٠ - مسائل أخرى.
- ٢١ - تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ١ - سيفتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) دورتها السادسة والثلاثين يوم الاثنين، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢.
- ٢ - المسائل التنظيمية
- (أ) إقرار جدول الأعمال
- ٢ - سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالتشاور مع الرئيس، من أجل إقراره (انظر المرفق للاطلاع على قائمة الوثائق المعدة في إطار كل بند).

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- معلومات أساسية: ستعقد الدورة السادسة والثلاثون للهيئة الفرعية في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢. ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى اللوحة العامة للدورة والبرنامج اليومي الذي ينشر أثناء الدورة على الموقع الشبكي للاتفاقية للحصول على جدول زمني مفصل ومحدّث لأعمال الهيئة الفرعية.

٤- ولما كانت خمس هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فإن الوقت المتاح للاجتماعات سيكون محدوداً. وسيدعو الرئيس المندوبين إلى الإدلاء ببيانات موجزة باسم مجموعات الأطراف خلال الجلسة العامة الافتتاحية. ويرجى من الوفود أن توجز بياناتها الشفوية قدر الإمكان وتقدم نسخة ورقية منها إلى موظفي المؤتمرات سلفاً لتيسير عمل المترجمين الشفويين.

٥- وستُنظّم الدورة مع مراعاة توصيات الهيئة الفرعية في دوراتها السابقة^(٧). ولتتمكن الوفود من المشاركة الكاملة في الجلسات الأخرى، ستُدعى الهيئة الفرعية إلى توجي أكبر قدر من الكفاءة في إجراء مداولاتها، بما يشمل الاستخدام الأمثل للوقت المخصص للجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية، وإلى إتمام عملها في حدود الوقت المقرر. وستُحال البنود التي لا ينتهي بحثها في هذه الدورة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها خلال دورتها السابعة والثلاثين أو الثامنة والثلاثين.

٦- وتُدعى الأطراف أيضاً إلى أن تأخذ في الاعتبار، لدى النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2.

٧- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، إلى الهيئة الفرعية أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها بتنظيم منتدى ديربان سنوي بشأن بناء القدرات أثناء دوراتها^(٨). وطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول لمنتدى ديربان خلال دورتها السادسة والثلاثين^(٩). ووفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧ بشأن هذه المسألة، أعدت الأمانة مجموعة من الوثائق كمدخلات لهذا الاجتماع الأول^(١٠). وستنظر الهيئة الفرعية في التقرير الموجز لمنتدى ديربان في دورتها السابعة والثلاثين.

٨- *الإجراء:* ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

(٧) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٧ و FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٤٤.

(٩) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٥٤.

(١٠) يُتاح مزيد من المعلومات عن الاجتماع الأول لمنتدى ديربان على الموقع الشبكي للاتفاقية في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/cooperation_and_support/capacity_building/items/6802.php>.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٩- معلومات أساسية: عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي^(١١) المطبق حالياً، تنتخب الهيئة الفرعية نائب رئيسها ومقررها. وأجريت مشاورات لتعيين أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال دورتها الخامسة والثلاثين والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وبما أن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق بشأن تعيين نائب الرئيس، فإن مؤتمر الأطراف دعا الأطراف إلى أن تواصل مشاوراتها. وتُدعى الأطراف إلى استذكار ما ورد في المقرر ٣٦/م-٧ وإلى النظر بشكل فعال في تعيين النساء لشغل المناصب الانتخابية لأي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كويتو الملحق بها.

١٠- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى انتخاب نائب رئيسها في أقرب فرصة عقب استكمال المشاورات.

(د) انتخاب أعضاء يملون محل أعضاء من المكتب

١١- معلومات أساسية: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كويتو، عندما تمارس الهيئة الفرعية مهامها بخصوص المسائل المتعلقة بروتوكول كويتو، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها، في ذلك الوقت، ليست طرفاً في البروتوكول، بعضو آخر تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وسيُجرى المزيد من المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، إذا لزم الأمر.

١٢- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاقتضاء، إلى انتخاب عضو إضافي ليحل محل نائب الرئيس الذي يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في بروتوكول كويتو.

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٣- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م-أ-١٣، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى تاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، تلقت الأمانة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ٤٠ بلاغاً من البلاغات الوطنية الخامسة. ولم يرد بعد البلاغ الوطني الخامس لتركيا.

١٤- وتضع البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لاستعراضات قطرية معمقة^(١٢)، باستثناء الأطراف التي نظمت الأمانة لأجلها استعراضات مركزية عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٦.

١٥- وحتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، استكملت الأمانة تنسيق ٣٢ استعراضاً معمقاً للبلاغات الوطنية الخامسة، وهي تخطط لإجراء ما تبقى من الاستعراضات المعمقة المتعلقة بالبلاغات الوطنية الخامسة في النصف الأول من عام ٢٠١٢.

١٦- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالوثيقة ذات الصلة المذكورة في المرفق.

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٧- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره ٩/م أ-١٦، أن تعدّ تقرير تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

١٨- وشرعت الهيئة الفرعية في النظر في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة في دورتها الرابعة والثلاثين، وواصلت النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين. ولما تعذر على الهيئة الفرعية استكمال العمل في دورتها الخامسة والثلاثين، فإنها اتفقت على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها السادسة والثلاثين^(١٣).

١٩- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، واقتراح مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

٢٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ٢٢/م أ-١، إلى الأمانة أن تعدّ تقرير تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-٦، إلى الأمانة أن تعدّ تقرير تجميع وتوليف للمعلومات التكميلية المقدمة في البلاغات الوطنية الخامسة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

(١٢) انظر المقررين ٩/م أ-١٦ و ٢٢/م أ-١.

(١٣) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١٢.

- ٢١- وشرعت الهيئة الفرعية في النظر في تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة في دورتها الرابعة والثلاثين، وافقت على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٤). ولما تعذر على الهيئة الفرعية استكمال العمل في تلك الدورة، فإنها اتفقت على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها السادسة والثلاثين^(١٥).
- ٢٢- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة واقتراح مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة.

(د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

- ٢٣- *معلومات أساسية*: تشير الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، في جزء منها، إلى تواتر عملية تقديم البلاغات الوطنية. وشرعت الهيئة الفرعية في النظر في مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ في دورتها الثالثة والثلاثين^(١٦)، واستمرت في ذلك في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين. ولما تعذر على الهيئة الفرعية استكمال العمل في دورتها الخامسة والثلاثين، فإنها اتفقت على مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في دورتها السادسة والثلاثين^(١٧).
- ٢٤- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إنهاء نظرها في هذه المسألة، مراعية أحكام المقرر ٢/م أ-١٧ المتصلة بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٢٥- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ١٤/م أ-١٧، استمرار عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إطار ولايته الحالية، كما وردت في مرفق المقرر ٥/م أ-١٥، وبرنامج عمله^(١٨)، وذلك حتى نهاية عام ٢٠١٢.

(١٤) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٨.

(١٥) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١٢.

(١٦) FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٩.

(١٧) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١٢.

(١٨) FCCC/SBI/2010/INF.2.

٢٦- ورحبت الهيئة الفرعية بأنشطة التدريب المقررة^(١٩) التي سينظمها فريق الخبراء الاستشاري كجزء من برنامج عمله، وطلبت إلى الفريق أن يبذل كل ما في وسعه لعقد حلقات العمل التدريبية الإقليمية المقررة والمتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة والتخفيف ومدى التأثير بتغير المناخ والتكيف معه في عام ٢٠١٢ رهناً بتوافر الموارد اللازمة^(٢٠).

٢٧- وسيقدم فريق الخبراء الاستشاري تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج عمله في النصف الأول من عام ٢٠١٢، وعن حلقة التدريب العملي لمنطقة أفريقيا بشأن تقييم القابلية للتأثر والتكيف، المعقودة في نيروبي، كينيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٨- ودعا مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١٤/م-أ، الأطراف إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بآرائها حول ولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدة هذه الولاية، والحاجة إلى استمرار الفريق.

٢٩- وبموجب المقرر ٢/م-أ، اعترف مؤتمر الأطراف بأن بإمكان فريق الخبراء الاستشاري أيضاً أن يضطلع بدور هام في تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين من أجل إعداد وتقديم أول تقرير مُحدّث لفترة السنتين^(٢١).

٣٠- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المدرجة في المرفق، بقصد اقتراح مشروع مقرر بشأن المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٢٢)

٣١- *معلومات أساسية:* في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية، اقترحت بعض الأطراف أن تنظر الهيئة، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في جميع بلاغاتها الوطنية^(٢٣).

٣٢- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى تقديم إرشادات بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، ومع مراعاة المقرر ٢/م-أ، ١٧ المتعلق بالتقارير المحدثة لفترة السنتين والمشاورات والتحليلات الدولية.

(١٩) FCCC/SBI/2011/10، الفقرتان ١٦ و ١٧.

(٢٠) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٢٦.

(٢١) FCCC/CP/2011/9/Add.1، الصفحة ١٠.

(٢٢) لم يحصل في الدورة الخامسة والثلاثين للهيئة الفرعية توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال. لذلك بقي معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

(٢٣) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

(ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

٣٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-١١، أن يناقش، في دورته الخامسة عشرة، مسألة مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية. واتفقت الهيئة الفرعية، في دورتها الحادية والثلاثين، على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها اللاحقة^(٢٤)، التي اتفقت فيها على مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٥). ولم تتمكن الهيئة الفرعية في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من بلوغ اتفاق بشأن هذه المسألة، فاتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين^(٢٦).

٣٤- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٦٠(ب) من المقرر ١/م أ-١٦، أن على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم بلاغاتها الوطنية كل أربع سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب الفقرة ٤١(و) من المقرر ٢/م أ-١٧، أن على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تقاريرها المحدثة لفترة السنتين كل سنتين.

٣٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة.

(د) تقديم الدعم المالي والتقني

٣٦- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب الفقرة ١(ب) من مقرره ١٠/م أ-٢، أن تُقدّم إلى الهيئة الفرعية، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية. ودعت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك معلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل ودفع الأموال، وعن المواعيد التقريبية لإنجاز مشاريع البلاغات الوطنية ولتقديم البلاغات الوطنية^(٢٧).

٣٧- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم يسبق لها أن قدمت آراءها بشأن التكاليف المفصلة التي تكبدتها من أجل إعداد آخر بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك المساهمات العينية، وبشأن الموارد المالية التي تلقتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، إلى أن تفعل ذلك بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٨).

(٢٤) FCCC/SBI/2009/15، الفقرة ٢٠.

(٢٥) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ٢٨.

(٢٦) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٣٣.

(٢٧) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٣٨.

(٢٨) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٣٩.

٣٨- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق، وإلى تقديم توصيات بشأنها لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء.

٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

(أ) النموذج الأولي للسجل

٣٩- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م-١٦، إنشاء سجل لتدوين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تحتاج إلى دعم دولي^(٢٩). وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، بموجب المقرر ٢/م-١٧، إلى الأمانة أن تضع نموذجاً أولياً للسجل بحلول الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية^(٣٠).

٤٠- وسُعرض النموذج الأولي للسجل في الجلسة العامة الافتتاحية للهيئة الفرعية. وستدور مناقشات مفصلة عن صيغته أثناء نشاط خاص ستُدعى إليه الأطراف لتقاسم آرائها مع الأمانة بشأن سبل تحسين صيغته. وستبذل الأمانة قصارى جهدها لتقديم المعلومات عن صيغة النموذج الأولي للسجل، على الموقع الشبكي للاتفاقية، قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية.

٤١- الإجراءات: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مناقشة وضع السجل في صيغته النهائية، بما في ذلك إعداد مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(ب) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

٤٢- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-١٧، الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية بشأن تقارير فترة السنتين في إطار الهيئة الفرعية حسبما ورد في المرفق الرابع من المقرر ٢/م-١٧.

٤٣- ووفقاً للطرائق والمبادئ التوجيهية المعتمدة، ستشمل عملية المشاورات والتحليلات الدولية خطوتين هما: (أ) التحليل التقني، الذي يجريه فريق من الخبراء التقنيين، للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، (ب) تبادل آراء ميسر^(٣١).

(٢٩) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٥٣-٥٩.

(٣٠) المقرر ٢/م-١٧، الفقرة ٥٤.

(٣١) المقرر ٢/م-١٧، المرفق الرابع، الفقرة ٣.

٤٤ - ودعا مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م أ-١٧، الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، آراءها بشأن تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ٤٣ أعلاه^(٣٢).

٤٥ - *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة المذكورة في المرفق، بقصد اقتراح مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

٦ - المسائل المتصلة بالتمويل

(أ) الاستعراض الأولي لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو

٤٦ - *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثالثة، أن يجري، في دورته السادسة، استعراضاً لجميع المسائل المتصلة بصندوق التكيف^(٣٣). وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ٦/م أ-٦، إجراء استعراض لصندوق التكيف في دورته السابعة وكل ثلاث سنوات فيما بعد.

٤٧ - وأشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، إلى تقرير مجلس صندوق التكيف^(٣٤) والتقرير المتعلق باستعراض الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف^(٣٥)، وطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت ممكن بعد اجتماعه الأول في آذار/مارس ٢٠١٢، آراءه بشأن التقرير المتعلق بالترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف لإدراجها في وثيقة إعلامية^(٣٦).

٤٨ - وفي الدورة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في الاستعراض الأولي لصندوق التكيف في دورته السادسة والثلاثين^(٣٧)، وقرر استكمال هذا الاستعراض الأولي في دورته الثامنة^(٣٨).

٤٩ - *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق، بقصد اقتراح مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة.

(٣٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٦١.

(٣٣) المقرر ١/م أ-٣، الفقرات ٣٢-٣٤.

(٣٤) FCCC/KP/CMP/2011/6.

(٣٥) FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1.

(٣٦) المقرر ٦/م أ-٧، الفقرة ١.

(٣٧) المقرر ٧/م أ-٧، الفقرة ٢.

(٣٨) المقرر ٧/م أ-٧، الفقرة ٣.

(ب) مسائل أخرى

٥٠ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١٧، إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يوضح، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، المزيد من المواصفات بشأن كل عنصر من عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بهدف إبلاغ مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، بالإرشادات التي ستقدم إلى مرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف.

٥١ - وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٤/م أ-١٦، إلى الكيان الذي عهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة معلومات عن تنفيذ الفقرة ٢(أ-د) من المقرر ٧/م أ-٧. ورداً على هذا الطلب، أدرج مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي عهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، معلومات عن الأنشطة المتصلة بالفقرة ٢(أ-د) من المقرر ٧/م أ-٧. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١١/م أ-١٧، إلى الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تنظر في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية بشأن الأنشطة المتصلة بالفقرة ٢(أ-د) من المقرر ٧/م أ-٧.

٥٢ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المتعلق ببرنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً وتقرير مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالصندوق الخاص بتغير المناخ حسبما يرد في المرفق، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء.

٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٥٣ - معلومات أساسية: لم تتمكن الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، من استكمال عملها بشأن هذه المسألة واتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين^(٣٩).

٥٤ - وبموجب المقرر ٢/م أ-١٧، سلّم مؤتمر الأطراف بالمقرر ٨/م أ-١٧^(٤٠)، الذي ينشئ منتدى معنياً بأثر تنفيذ تدابير التصدي، ويتناول أيضاً مسألة تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.

٥٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة، مستندة في ذلك إلى أمور منها المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة.

(٣٩) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٦١.

(٤٠) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٩١.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٥٦ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٦/م أ-١٦، إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضع برنامج عمل متجدد مدته سنتان لتنظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماع دورتها الأول من كل عام ويقدم تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية في كل دورة من دوراتها. وأيدت الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(٤١).

٥٧ - واتفقت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، على أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في مسألة دعوة مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أنيط به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، في حالة عدم توافر تبرعات كافية من مصادر ثنائية، إلى أن يدعم تنظيم حلقات العمل التدريبية الإقليمية المذكورة في برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(٤٢).

٥٨ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق، واتخاذ أية إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء.

٨- خطط التكيف الوطنية^(٤٣)

(أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٤٤)

(ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية^(٤٥)

٥٩ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٥/م أ-١٧، المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية، وقدم مزيداً من المعلومات عن الطرائق والمبادئ التوجيهية لدعم أقل البلدان نمواً وتمكينها من صياغة خطط التكيف الوطنية وتنفيذها.

٦٠ - وبموجب المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، معلومات عن الطريقة التي استجابت بها للدعوة إلى

(٤١) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ٨٨.

(٤٢) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٧٣.

(٤٣) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٤٤) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٤٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

دعم عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً، وتنظر، عند الإمكان، في أن تنشئ، حسب الاقتضاء، برامج لدعم عملية خطط التكيف الوطنية في حدود ولاياتها، مما يمكن أن ييسر الدعم المالي والتقني لأقل البلدان نمواً.

٦١- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، معلومات عن الدعم المقدم إلى عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً. ودعا مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يخطو به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، إلى أن يقدم، في موعد أقصاه ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، معلومات عن كيف أمكنه تيسير الأنشطة المضطلع بها ضمن عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً.

٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولى عن الدعم المقدم إلى عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً، مراعية في ذلك البيانات المشار إليها أعلاه وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٦٣- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الهيئة الفرعية أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في الإرشادات المتعلقة بالسياسات والبرامج الرامية إلى تيسير دعم عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً، على أن تراعي، في جملة أمور، الإرشادات الواردة في المقرر ٢٧/أ-٧ والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ٦٢ أعلاه والمقررات الأخرى ذات الصلة بالدعم المالي المقدم بموجب الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٦٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق، بقصد تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن تقديم الدعم إلى عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً.

٩- نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٤٦)

الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل

٦٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/أ-١٦، وضع برنامج عمل من أجل النظر في نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في

(٤٦) المقرر ١/أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثيرات الضارة لتغير المناخ^(٤٧)، وطلب إلى الهيئة الفرعية الاتفاق بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها بموجب برنامج العمل^(٤٨).

٦٦- وافق مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٧/م أ-١٧، على مجموعة من الأنشطة من أجل معالجة القضايا المتصلة بالمجالات المواضيعية المذكورة في تقرير الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين^(٤٩). وبموجب المقرر نفسه، طلب إلى الهيئة الفرعية أن تراعى المسائل المذكورة في المرفق عند تنفيذ برنامج العمل، وأن تقدم توصيات بشأن مسألة الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٦٧- وكجزء من مجموعة الأنشطة، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية أن تعالج القضايا المتصلة بأول المجالات المواضيعية وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة ٦٦ أعلاه في اجتماع الخبراء الذي طُلب عقده قبل الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية، وطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إتاحة التقرير المتعلق باجتماع الخبراء لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

(ب) إعداد ورقة تقنية تلخص المعارف الحالية بشأن المنهجيات ذات الصلة، وتتناول الاحتياجات من البيانات فضلاً عن الدروس المستفادة والثغرات التي تُحدد على مستويات مختلفة، بالاستناد إلى ما يوجد من أعمال ووثائق ذات صلة.

٦٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء.

١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٦٩- معلومات أساسية: نظرت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، في هذا البند من جدول الأعمال إلى جانب البند ٨ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، وذلك في إطار فريق اتصال مشترك. وفي تلك الدورة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة مناقشة تلك المسألتين في إطار فريق اتصال مشترك من المقرر أن تنشأه في دورتيهما السادسة والثلاثين^(٥٠).

(٤٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٦.

(٤٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٧.

(٤٩) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٠٩.

(٥٠) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٨٨.

٧٠- وبموجب المقرر ٥/م أ-٧، سلّم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالمقرر ٨/م أ-١٧، الذي يعتمد برنامج عمل بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي في إطار الهيئتين الفرعيتين، بهدف تحسين فهم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك المسائل المتصلة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وينشئ منتدى معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي من أجل تنفيذ برنامج العمل.

٧١- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى تقييم الحالة في إطار هذين البندين في ضوء المقررات ذات الصلة المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة والاقتراحات الإجرائية التي سيقدمها الرئيس حتى يمكن الاتفاق على الخطوات المقبلة.

١١- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

٧٢- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٨/م أ-١٧، برنامج عمل بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي في إطار الهيئتين الفرعيتين، بهدف تحسين فهم تأثير تنفيذ تدابير التصدي في مجموعة من المجالات حسبما هو مبين في الفقرة ١ (أ-ح) من ذلك المقرر. واعتمد أيضاً طرائق تفعيل برنامج العمل.

٧٣- وبموجب المقرر نفسه، أنشأ مؤتمر الأطراف منتدى معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، يدعو إلى انعقاده رئيسا الهيئتين الفرعيتين، من أجل تنفيذ برنامج العمل وتوفير أرضية تسمح للأطراف بأن تتبادل، بطريقة تفاعلية، المعلومات والتجارب ودراسات الحالات الفردية وأفضل الممارسات والآراء. وسيجتمع المنتدى في أول الأمر مرتين في السنة بتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين، على أن يعقد أول اجتماعاته في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما.

٧٤- وسلّم مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في المقررين ٢/م أ-١٧ و٥/م أ-٧، على التوالي، بالمقرر ٨/م أ-١٧ الذي يُنشئ المنتدى ويدمج جميع المناقشات المتوالية المتصلة بتدابير التصدي في إطار الاتفاقية^(٥١).

٧٥- وسيدعو رئيسا الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى انعقاد المنتدى لمناقشة تفعيل الطرائق ومجالات برنامج العمل والاتفاق عليهما حسبما هو مبين في الفقرة ١ من المقرر ٨/م أ-١٧، وسيقدمان تقريرين إلى الهيئتين الفرعيتين في جلستيهما الختاميتين.

(٥١) الفقرة ٩١ من المقرر ٢/م أ-١٧ والفقرة ٤ من المقرر ٥/م أ-٧.

١٢ - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٧٦- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٤/م أ-١٧، الطرائق والنظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا كما وردا في المرفقين الأول والثاني من ذلك المقرر. وطلب إلى اللجنة أن تواصل وضع طرائقها فيما يتعلق بأوجه الترابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية وخارجها، في ضوء نتائج مؤتمر الأطراف المتفق عليها في دورته السابعة عشرة، وعرض هذه الطرائق على الهيئتين الفرعيتين لتنظر فيها أثناء الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما، بهدف توصية مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الثامنة عشرة.

٧٧- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تتيح خطة عملها المتجددة في تقريرها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما. وعقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٧٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) النظر في الطرائق المتعلقة بأوجه الترابط مع ترتيبات مؤسسية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية وخارجها، بهدف توصية مؤتمر الأطراف بعناصر لمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة، حسب الاقتضاء.

(ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل المجلس الاستشاري

٧٩- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م أ-١٧، اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والمعايير التي يجب استخدامها لتقييم واختيار الجهة المضيفة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والمعلومات المطلوب إدراجها في المقترحات حسماً ورد في المرفقين السابع والثامن من ذلك المقرر^(٥٢). وتمشياً مع الاختصاصات المعتمدة، سيكون مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مسؤولين أمام مؤتمر الأطراف وحاضرين لإشرافه عن طريق مجلس

(٥٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٣.

استشاري^(٥٣). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في تشكيلة المجلس الاستشاري^(٥٤).

٨٠- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً إطلاقاً عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وإجراءها بطريقة علنية وشفافة وعادلة ومحيدة وفقاً للعملية المبينة في هذا المقرر، واسترشاداً بممارسات الأمم المتحدة، لكي تصبح آلية التكنولوجيا كاملة التشغيل بحلول عام ٢٠١٢^(٥٥).

٨١- وأعدت الأمانة وأصدرت دعوة إلى تقديم المقترحات في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لدعوة المنظمات المهتمة، بما فيها الاتحادات والمنظمات، إلى تقديم مقترحاتها، استجابة للدعوة إلى تقديم المقترحات، بحلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٥٦). وقد أُتيحت الموجزات التنفيذية التي تتضمنها المقترحات المقدمة في آن واحد على الموقع الشبكي للاتفاقية^(٥٧)؛ وأجرى فريق التقييم^(٥٨)، الذي عينته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها، تقييماً للمقترحات الواردة^(٥٩) وأعد تقريراً تقييماً مع قائمة تصفية ترتيبية تقتصر على ٥ مرشحين، بما في ذلك معلومات عن الطريقة التي طُبقت بها معايير التقييم، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين^(٦٠).

٨٢- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في تقرير من إعداد فريق التقييم يتعلق بالجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ (كما هو مبين في المرفق) والاتفاق على قائمة ترتيبية تقتصر على ثلاثة مرشحين على أساس نتائج التقييم الذي يجريه فريق التقييم، بهدف تقديم توصية، في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية، بخصوص الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة؛

(ب) النظر في تشكيلة المجلس الاستشاري، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة.

(٥٣) المقرر ٢/م-أ-١٧، المرفق السابع، الفقرة ٧.

(٥٤) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٣٨(ج).

(٥٥) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٣٦.

(٥٦) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٣٧(أ).

(٥٧) متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية في العنوان

<http://unfccc.int/cooperation_and_support/technology/items/6602.php>.

(٥٨) عُقد أول اجتماع لفريق التقييم في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في بون بالتزامن مع الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا الذي عُقد في ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ في بون.

(٥٩) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٣٧(د)١.

(٦٠) المقرر ٢/م-أ-١٧، الفقرة ١٣٧(د)٢.

(ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا

٨٣- معلومات أساسية: دعت الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك تنفيذه على المدى الطويل، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين والدورات اللاحقة، طوال مدة البرنامج^(٦١).

٨٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق وأية مسائل أخرى تتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، بهدف تحديد أية إجراءات إضافية، عند الاقتضاء.

١٣- المادة ٦ من الاتفاقية

٨٥- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/م أ-١٣، أن يجري في عام ٢٠١٢ استعراضاً لتنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

٨٦- ووفقاً للمقرر ٧/م أ-١٦، وضعت الهيئة الفرعية وأقرت، في دورتها الرابعة والثلاثين، اختصاصات هذا الاستعراض، بهدف بدئه في دورتها السادسة والثلاثين.

٨٧- وفي الدورة نفسها، دعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، فضلاً عن الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، المعلومات والآراء التي قد تفيده في إنجاز استعراض برنامج عمل نيودلهي المعدل. ودعت الكيانات السالفة الذكر إلى أن توافي الأمانة، بحلول التاريخ نفسه، بأرائها بشأن عناصر يمكن إدراجها في برنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية^(٦٢).

٨٨- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى موافاة الهيئة في دورتها الخامسة والثلاثين بمعلومات عن الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ لتنظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين^(٦٣).

٨٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق وأية معلومات أخرى ذات صلة بإنجاز الاستعراض، وإنهاء نظرها في الاستعراض واقتراح مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(٦١) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٧.

(٦٢) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ٦٧.

(٦٣) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ٦٨.

١٤ - بناء القدرات^(٦٤)

(أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٩٠ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٣/أ-٧، إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. واستعرضت الهيئة الفرعية حالة تنفيذ المقرر ٣/أ-٧ في دورتيها العشرين والسابعة والعشرين، على التوالي.

٩١ - وقررت الهيئة الفرعية، في دورتها السابعة والعشرين، استعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/أ-٧ مجدداً في دورتها السادسة والثلاثين، مستخدمة في ذلك جملة أمور، منها المعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية؛ والمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، وغيرها من المنظمات الدولية^(٦٥).

٩٢ - وفي الدورة نفسها، دعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢، بمعلومات عن الطريقة التي اتبعتها لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين^(٦٦).

٩٣ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق وإنهاء نظرها في الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واقتراح مشروع مقرر بشأن النتائج التي تخلص إليها لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة عشرة.

(ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٩٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ٣٠/أ-١، أن إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الذي اعتمد بموجب المقرر ٣/أ-٧ ينطبق على تنفيذ بروتوكول كيوتو وأقر هذا الإطار لتوجيه أنشطة بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٩٥ - وقررت الهيئة الفرعية، في دورتها السابعة والعشرين، استعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/أ-٧ و٣٠/أ-١ في دورتها السادسة والثلاثين، مستخدمة في ذلك جملة أمور،

(٦٤) طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/أ-١٧، إلى الهيئة الفرعية أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها بتنظيم منتدى ديربان سنوي لمناقشة بناء القدرات مناقشة معمقة أثناء دوراتها. وسُنظم أول اجتماع لمنتدى ديربان خلال الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية. وستستعرض الهيئة الفرعية أية نتائج يسفر عنها هذا الاجتماع في دورتها السابعة والثلاثين.

(٦٥) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٨٦.

(٦٦) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ٨٧.

منها المعلومات المقدمة من الأطراف التي تم اقتصاداتها. بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية؛ والمعلومات المقدمة من الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من المنظمات الدولية^(٦٧).

٩٦- وفي الدورة نفسها، دعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٢، بمعلومات عن الطريقة التي اتبعتها لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تم اقتصاداتها. بمرحلة انتقالية لتنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين^(٦٨).

٩٧- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق ذات الصلة المذكورة في المرفق وإنهاء نظرها في الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية واقتراح مشروع مقرر بشأن النتائج التي تخلص إليها لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة.

١٥- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٩٨- *معلومات أساسية:* اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والثلاثين، على مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين^(٦٩). ويستند بند جدول الأعمال إلى اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية يرد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 وإلى المقرر ٢٧/م أ-١.

٩٩- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة.

١٦- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

١٠٠- *معلومات أساسية:* طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٦، إلى الهيئة الفرعية أن تقدم إليه توصيات لكي يعتمد في دورته السابعة مقررًا بشأن الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف التي تتيح الطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة استناداً إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أ-٥، على أن تأخذ في اعتبارها توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي.

(٦٧) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ١٢٢.

(٦٨) FCCC/SBI/2007/34، الفقرة ١٢٣.

(٦٩) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١١٣.

١٠١- ونظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين دون التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة^(٧٠). واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

١٠٢- *الإجراء*: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة وإعداد توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة.

١٧- استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

١٠٣- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ٣/م-أ-٧، أن يستعرض في دورته الثامنة ويُنقح، حسب الاقتضاء، صيغة احتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة لدعم التنفيذ الفعال للتجار بالانبعاثات، مراعيًا في ذلك جملة أمور، من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال.

١٠٤- *الإجراء*: ووفقاً للمقرر ٣/م-أ-٧، ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة بهدف اقتراح مشاريع مقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمدها في دورته الثامنة.

١٨- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

١٠٥- *معلومات أساسية*: بموجب المقرر ١٩/م-أ-١٧، وافق مؤتمر الأطراف مع التقدير على عرض حكومة قطر استضافة دورته الثامنة عشرة. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، تُعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف متزامنة مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك. وستُعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضاً في الدوحة، قطر، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٠٦- ووفقاً للمقرر ١٣/م-أ-١٥، من المتوقع أن يُبرم اتفاق للبلد المضيف في موعد أقصاه الدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١٠٧- وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2012/11 معلومات عن تنظيم أعمال مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئتين الفرعيتين. وتتناول الوثيقة أيضاً الترتيبات الممكنة لمشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى والعناصر الممكنة لجدول الأعمال المؤقتة للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٧٠) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١١٧.

١٠٨- وأشار المقرر ١٩/م-أ-١٧ إلى أنه، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من دول أوروبا الشرقية. ودعا الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المقرر عقدهما في عام ٢٠١٣^(٧١)، بهدف اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. ودعا المقرر الأطراف أيضاً إلى تقديم عروض لاستضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٤.

١٠٩- وعادة ما تتيح دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه للأطراف فرصة النظر في طريقة سير العملية الحكومية الدولية وتقديم إرشادات إلى الرؤساء والأمانة بشأن المسائل ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أوصت الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، بمواصلة النظر في تنظيم فترات الدورات المقبلة في سياق اجتماعات جديدة للهيئات المنشأة، والاجتماعات التقنية للخبراء، وحلقات العمل. واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة مناقشتها لهذه المسألة في ضوء المعلومات الإضافية المتعلقة بطرائق الهيئات المنشأة والجدول الزمني لأعمالها^(٧٢).

١١٠- واستناداً إلى مداولات المؤتمرات الأخيرة، قد ترغب الأطراف في تقييم بعض عناصر العملية الحكومية الدولية، واستكشاف خيارات لمناقشتها، وتقديم إرشادات ذات صلة.

١١١- واتفقت الهيئة الفرعية أيضاً، في الدورة الرابعة والثلاثين، على أن بالإمكان زيادة تحسين الوسائل القائمة لإشراك المنظمات المتمتعة بصفة مراقب، سعياً إلى تعزيز الانفتاح والشفافية والشمول، وذلك من خلال الإجراءات المبينة في استنتاجاتها؛ انظر الفقرة ١٧٨ ((أ) إلى (ه)) من الوثيقة FCCC/SBI/2011/7^(٧٣). واتفقت الهيئة الفرعية أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين، على النظر في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم مساهمات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١١٢- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/11 وتقديم مزيد من الإرشادات بشأن ما يلي:

(أ) تنظيم الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك مواعيد الجزء الرفيع المستوى؛

(ب) ترتيبات الدورات الإضافية في عام ٢٠١٢؛

(٧١) المقرر ٩/م-أ-١٤، الفقرة ١.

(٧٢) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٦٦.

(٧٣) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨.

(ج) أية عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(د) مواعيد فترتي الدورتين في عام ٢٠١٧؛

(هـ) ترتيبات تحسين العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتغير المناخ؛

(و) الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المتمتعة بصفة مراقب إمكانية تقديم مساهمات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٩ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١١٣ - معلومات أساسية: عملاً بالإجراءات المالية التي تُلزم الأمانة التنفيذية بأن تُعلم الأطراف بحالة مساهماتها مرتين في السنة على الأقل، يُقدّم تقرير عن حالة ما قدمته الأطراف من مساهمات إرشادية حتى ١ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي، وعن التبرعات المقدمة إلى كافة الصناديق الاستئمانية للاتفاقية.

١١٤ - الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات المقدمة وقد تود الإعراب عن تقديرها للأطراف التي قدمت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب وللأطراف التي قدمت تبرعات للصندوقين الاستئمانيين. وقد تود الهيئة الفرعية أيضاً حث الأطراف التي لم تقدم مساهماتها بعد على القيام بذلك في الوقت المناسب.

(ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

١١٥ - معلومات أساسية: قررت الهيئة الفرعية، في دورتها الحادية والعشرين^(٧٤)، استعراض مهام الأمانة وعملياتها سنوياً في إطار هذا البند الفرعي. وتماشياً مع هذا المقرر، اتفق مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، على ضرورة أن تنظر الهيئة الفرعية في هذه المسألة في دورتيها السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين^(٧٥).

١١٦ - الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء.

(٧٤) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

(٧٥) المقرر ١٧/أ-١٧، الفقرة ٩.

(ج) تنفيذ اتفاق المقر

١١٧- معلومات أساسية: طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، إلى الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية أن تقدما، مرة في السنة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المقر^(٧٦).

١١٨- وقُدِّمَ آخر تقرير إلى الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين، حيث لاحظت الهيئة الفرعية أن أشغال البناء في مرافق المؤتمرات الجديدة في بون سْتُسْتَأْنَف وأن إنجازها ما زال متوقَّعاً بحلول دورة المفاوضات الأولى لعام ٢٠١٣^(٧٧). وأُخْبِرَت الهيئة الفرعية أيضاً بالتقدم المحرز في استكمال المباني الجديدة الخاصة بالأمانة في بون^(٧٨).

١١٩- ودعت الهيئة الفرعية، في دورتها الخامسة والثلاثين، الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية إلى تقديم تقريرين إليها في دورتها السادسة والثلاثين عما يحرز من تقدم إضافي في هذه الجوانب وفي جوانب أخرى من تنفيذ اتفاق المقر.

١٢٠- الإجراء: سْتُدْعَى الهيئة الفرعية إلى النظر في البيانين وإلى اتخاذ أية إجراءات قد تراها ضرورية.

(د) منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١٢١- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ٩/م-أ-٦، إلى الهيئة الفرعية أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في البيانات المقدَّمة من الأطراف فيما يتعلق بتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي، والورقة التقنية المتعلقة بخيارات منهجيات تحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي، والمعلومات ذات الصلة بالمعاملات المتعلقة بوحدة بروتوكول كيوتو المقدَّمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقاريره السنوية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، والأثر على حجم معاملات السجلات الموحدة.

١٢٢- الإجراء: سْتُدْعَى الهيئة الفرعية إلى النظر في المعلومات المقدمة لكي تقترح على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينظر، في دورته الثامنة، في اعتماد منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي عن فترة السنتين التالية تكفل توفر تمويل كافٍ لسجل المعاملات الدولي.

(٧٦) FCCC/SBI/2002/17، الفقرة ٥٨.

(٧٧) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١٢٤.

(٧٨) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ١٢٧.

(هـ) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١٢٣- معلومات أساسية: لاحظت الهيئة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، التقدم المحرز في وضع مشروع الترتيبات التعاهدية الوارد في المرفق الخامس من استنتاجاتها^(٧٩).

١٢٤- ولاحظ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ١٢/م إلى-٧، استمرار حرص لجنة الامتثال على أن تكون أي ترتيبات قانونية للامتيازات والحصانات يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف شاملة لأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، وكرر في هذا الصدد أنه يتطلع إلى النظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ المتعلق بمشروع الترتيبات التعاهدية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٢٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى إتمام نظرها في هذه المسألة واقتراح مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويعتمده في دورته الثامنة.

(و) آثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانية

١٢٦- معلومات أساسية: أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً، بموجب المقرر ١٢/م إلى-٧، بالمقترح الذي تقدمت به لجنة الامتثال لتوسيع أهلية الحصول على تمويل لسد نفقات السفر والمشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها بحيث تشمل جميع أعضائها وأعضائها المناوبين، وطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عما يحدثه تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة من آثار على السياسات والميزانية كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين.

١٢٧- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التقرير المذكور في المرفق والاتفاق على اتخاذ إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء.

٢٠- مسائل أخرى

١٢٨- سُبِّحَتْ في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

٢١- تقرير الدورة

١٢٩- معلومات أساسية: سيعُدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي تعتمده الهيئة الفرعية في نهاية الدورة.

١٣٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى اعتماد مشروع التقرير وتخويل المقرر استكمالها بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(٧٩) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ٢٠٧.

Annex

[English only]

Documents before the Subsidiary Body for Implementation at its thirty-sixth session (by agenda item number)

Agenda item 2(a–b)	FCCC/SBI/2012/1	Provisional agenda and annotations. Note by the Executive Secretary
Agenda item 3(a)	FCCC/SBI/2012/INF.6	Status of submission and review of fifth national communications. Note by the secretariat
Agenda item 3(b)	FCCC/SBI/2011/INF.1	Compilation and synthesis of fifth national communications. Executive summary. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1	Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in Annex I to the Convention
	FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2	Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Financial resources, technology transfer, vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties included in Annex I to the Convention
Agenda item 3(c)	FCCC/SBI/2011/INF.2	Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
Agenda item 4(a)	FCCC/SBI/2012/2	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/12	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Africa region on vulnerability and adaptation assessment. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/13	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Asia and the Pacific region on greenhouse gas inventories. Note by the secretariat

	FCCC/SBI/2012/14	Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention: report on the hands-on training workshop for the Asia and the Pacific region on mitigation assessment. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.6	Views from Parties on the term and mandate of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention and the need for continuation of the group. Submissions from Parties
Agenda item 4(d)	FCCC/SBI/2012/INF.7	Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.7	Information by Parties not included in Annex I to the Convention on the detailed costs incurred, including in-kind contributions, for the preparation of their most recent national communications, and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties
Agenda item 5(b)	FCCC/SBI/2012/MISC.8	Views of Parties on the composition, modalities and procedures of the team of technical experts referred to in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 1. Submissions from Parties
Agenda item 6(a)	FCCC/SBI/2012/INF.2	Views of the Adaptation Fund Board on the report of the review of the interim arrangements of the Adaptation Fund. Note by the secretariat
	FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1	Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders
	FCCC/KP/CMP/2011/6	Report of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat
	FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1	Report of the Adaptation Fund Board. Review of the Interim Arrangements of the Adaptation Fund
Agenda item 6(b)	FCCC/SBI/2012/7	Report on the twenty-first meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat
	FCCC/CP/2011/7	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat
Agenda item 7(b)	FCCC/SBI/2012/7	Report on the twenty-first meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat

Agenda item 8(a) and (b)	FCCC/SBI/2012/8	Synthesis report on the support for the national adaptation plan process for the least developed countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.1	Information on how organizations and agencies have responded to the invitation to support the national adaptation plan process in the least developed countries and consider establishing support programmes. Submissions from United Nations organizations, specialized agencies and other relevant organizations, as well as bilateral and multilateral agencies
	FCCC/SBI/2012/MISC.2	Information on support to the national adaptation plan process in the least developed countries. Submissions from Parties and relevant organizations as well as bilateral and multilateral agencies
	FCCC/SBI/2012/MISC.3	Information from the Global Environment Facility, as an operating entity of the financial mechanism for the operation of the Least Developed Countries Fund, on how it could enable activities undertaken as part of the national adaptation plan process in the least developed countries. Submission from the Global Environment Facility
Agenda item 9	FCCC/SBI/2012/INF.3	Report on the expert meeting on assessing the risk of loss and damage associated with the adverse effects of climate change. Note by the secretariat
	FCCC/TP/2012/1	Current knowledge on relevant methodologies and data requirements as well as lessons learned and gaps identified at different levels, in assessing the risk of loss and damage associated with the adverse effects of climate change. Technical paper
Agenda item 12(a)	FCCC/SB/2012/1	Report on the linkage modalities and the rolling workplan of the Technology Executive Committee for 2012–2013. Note by the Chair of the Technology Executive Committee
Agenda item 12(b)	FCCC/SBI/2012/INF.4	Report on the evaluation of proposals for hosting the Climate Technology Centre
Agenda item 12(c)	FCCC/SBI/2012/9	Report of the Global Environment Facility on the progress made in carrying out the Poznan strategic programme on technology transfer. Note by the secretariat
Agenda item 13	FCCC/SBI/2012/3	Report on progress made in, and the effectiveness of, the implementation of the amended New Delhi work programme on Article 6 of the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/4	Report on the further development of CC:iNet. Note by the secretariat

	FCCC/SBI/2012/5	Possible elements of a successor work programme on Article 6 of the Convention. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/6	Report on the regional workshop on the implementation of Article 6 of the Convention in the least developed countries. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.4	Views of Parties, intergovernmental and non-governmental organizations, and stakeholders, on the review of the implementation of the amended New Delhi work programme and on possible elements of a successor work programme on Article 6 of the Convention
	FCCC/CP/2011/7/Add.2	Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat. Addendum
Agenda item 14(a) and (b)	FCCC/SBI/2012/10	Analysis of progress made in, and the effectiveness of, the implementation of the framework for capacity-building in countries with economies in transition in support of the third comprehensive review. Note by the secretariat
	FCCC/SBI/2012/MISC.5	Information on activities undertaken to implement the framework for capacity-building in countries with economies in transition. Submissions from Parties and relevant organizations
Agenda item 15	FCCC/KP/CMP/2005/2	Proposal from Saudi Arabia to amend the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
Agenda item 16	FCCC/SBI/2011/17, Annex I	Report of the Subsidiary Body for Implementation on its thirty-fifth session, held in Durban from 28 November to 3 December 2011
	FCCC/SBI/2011/MISC.2	Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations
	FCCC/TP/2011/3	Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper
	FCCC/KP/CMP/2011/3	Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol
Agenda item 18	FCCC/SBI/2012/11	Arrangements for intergovernmental meetings. Note by the Executive Secretary
Agenda item 19(a)	FCCC/SBI/2012/INF.5	Status of contributions as at 1 May 2012. Note by the secretariat
Agenda item 19(d)	FCCC/TP/2010/1	Options for methodologies for the collection of international transaction log fees. Technical paper

	FCCC/SBI/2009/MISC.3 and Add.1	Approach to be taken by the Executive Secretary with regard to the collection of fees for the international transaction log. Submissions from Parties
	FCCC/SBI/2010/MISC.4	Views on the approach to be taken by the Executive Secretary with regard to the collection of international transaction log fees. Submissions from Parties
	FCCC/KP/CMP/2011/7 and Corr.1	Annual report of the administrator of the international transaction log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
	FCCC/KP/CMP/2010/8	Annual report of the administrator of the international transaction log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
	FCCC/KP/CMP/2009/19	Annual report of the administrator of the international transaction log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat
Agenda item 19(f)	FCCC/SBI/2012/INF.1	Report on the policy and budgetary implications of funding the travel and participation in meetings of the constituted bodies of all members and alternate members. Note by the secretariat
